

## الحجة على أهل المدينة

إذا كان موسراً وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره أن يؤدي عنه .

قالوا نزعنا أن كل من يجب على الرجل أن ينفق عليه وجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر . قيل لهم أن النفقة إنما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي أن يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن ذلك تلفا لهما .

وأما الصدقة فهو شيء يتقرب به إلى الله عز وجل فأنما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض إلى تعالى فإذا وجبت الفرائض إلى على عبد وأمة